## فصل تمهيدي: ماهية قانون التجاري الدولي

ما من شك في أن التجارة الدولية بدأت منذ قديم الزمان، ومن أمثلة ذلك **طريق الحرير**، ولكن في هذا الشأن لا تخضع لاتفاقيات دولية ولا تستمد من تنظيم قانوني معين، فقانون التجارة الدولية نشأته تعود إلى القرون الوسطى' من خلال القواعد المنظمة لانتقال وتبادل التجارة الحاصل سواء في السلع أو الخدمات في غرب أوربا التي قام عليها كيان جمهوريات شمال إيطاليا منذ القرن الحادي عشر، وإلى تبادل التجارة عبر بعض المدن الكبرى غرب اوروبا فيما بين القرن الثاني عشر والقرن الرابع عشر.

إلا أن تحرك المجتمع الدولي منذ أواخر القرن الثامن عشر نحو وضع قانون تجارة دولية في ثوب جديد، بدأت ملامحه تتبلور مع عقد مؤتمر بريتون وودز في عام 1944، من خلال إبرام مجموعة من الاتفاقيات في القطاع التجاري، وإن بقي لكل دولة تشريعها الخاص الذي ينظم كيان وحماية حقوق التجار في داخل الدولة.

ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية الجات 1947، ثم الاتفاقيات التي ترعاها منظمة التجارة العالمية 1995 والبالغ عددها 28 اتفاقا.

وقد أصبح هذا القانون بمثابة تقنين خاص دولي موحد، نتيجة لتدخل الأمم المتحدة ممثلة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي أشرف على ابرام العديد من اتفاقيات التجارة الدولية، منها اتفاقية نيويورك سنة 1958 بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، والتي أصبحت نافذة منذ السابع من يونيو لسنة 1959، بالإضافة إلى الاتفاقيات الخاصة بالبيوع الدولية كاتفاقية روما حول البيع الدولي للبضائع سنة 1980، واتفاقية لاهاي الخاصة بالبيع الدولي للمنقولات المادية سنة 1964، واتفاقية فيينا لتوحيد القانون واجب التطبيق على البيع الدولي للبضائع لسنة 1986...الخ.

إن القول بعدم وجود أصل محدد وقواعد موحدة لتنظيم معاملات التجارة الدولية، يبين حقيقة صعوبة تحديد مفهوم القانون التجاري الدولي وتحديد مضمونه، غير أنه وبالتمعن في الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف والثنائية وقواعد الأعراف وعادات التجارة الدولية، يمكن الوصول إلى وضع تعريف معين للقانون التجاري الدولي.

### المبحث الأول: تعريف قانون التجار الدولي:

مع ظهور مصطلح قانون التجارة الدولية Le droit commercial international، في الاستخدام الأكاديمي خلال السنوات القليلة الماضية، كانت هناك العديد من الأسئلة التي تطرح حول تعريفه القانوني وسماته التي تعكس أصالة لا نصادفها في المألوف من القوانين الأخرى.

وفي تحديد تعريف قانون التجاري الدولي، اختلف الفقه حول هذا الموضوع، إذ الاتجاه الأول نابع من القواعد الموضوعية المكرسة في الاتفاقيات الدولية والأعراف التجارية (التعريف الضيق)، والاتجاه الثاني اعتمد على النشاط والمعاملات التجارية الدولية (الاتجاه الموسع).

**المطلب الأول: التعريف الضيق لقانون التجاري الدولي**

عرفه البعض، بأنه: "**مجموعة الاتفاقيات الدولية، والعقود النموذجية والشروط العامة المبرمة في مجال معين، بالإضافة إلى العرف التجاري الدولي السائد في علاقة تجارية معينة**"، وبذلك ينطوي على العقود التجارية الدولية، ومجموعة القواعد القانونية المتصلة بالقانون الخاص، التي تسري على النشاط التجاري الدولي، ومعاملات التجارة الالكترونية على المستوى الدولي.

وجاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في عام 1965 بأنه:" **مجموعة القواعد التي تسري على العلاقات التجارية المتعلقة بالقانون الخاص والتي تجرى بين دولتين أو أكثر**". وقد جاء هذا التعريف في تقرير أعدته الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة لتعرضه على الجمعية العامة عند البحث في إنشاء لجنة لتوحيد أحكام قانون التجارة الدولية سنة 1965.

يتضح من هذا التعريف أن قانون التجارة الدولية يسري على العلاقات التجارية المتصلة بالقانون الخاص، إذ يضع قواعد موضوعية تخص العلاقات التي تتم بين الأشخاص (معنوية أو طبيعية) التي تنتمي لدول مختلفة في علاقاتهم الخاضعة للقانون الخاص وليس القانون العام.

فهذا القانون يسري إذا كان الاتفاق في مجال القانون الخاص لأطراف تنتمي إلى دولتين مختلفتين أو إذا كان مكان الاتفاق أو مكان تنفيذه كله، أو جزء هام منه واقعا خارج الدولة التي ينتمي إليها الأطراف أو كان موضوع الاتفاق يرتبط ارتباطا وثيقا بهذا المكان.

**المطلب الثاني: التعريف الموسع لقانون التجاري الدولي**

استقر فقه هذا التوجه على تعريف قانون التجاري الدولي، بتغليب طبيعة القواعد التي تضبط نشاط ومعاملات التجارة الدولية، وبالتالي يقصد بالمفهوم الموسع: "**مجموعة القواعد المستمدة من الاتفاقيات المنظمة للتجارة الدولية، والقانون النموذجي الصادر عن لجنة قانون التجارة الدولية لهيئة الأمم المتحدة (اليونيسترال) والعقود النموذجية، والشروط العامة للعقود الدولية بشأن البيع الدولي للبضائع، والعادات والأعراف التجارية المتداولة بشأن معاملات تجارية**".

من خلال هذه التعاريف يتبين أن هذا الفرع من القانون له عدة مصادر مختلفة، وأن قواعده غير موحدة ومحددة، وبالتالي يمكن لنا أن نستخلص أن قانون التجاري الدولي عبارة عن مجموعة من القواعد الموضوعية المعدة لحكم العلاقات التجارية الدولية المستمدة من الاتفاقيات الدولية وأحكام العقود الدولية.

**المطلب الثالث: خصائص قانون التجارة الدولية**

تتميز القواعد الموضوعية لقانون التجاري الدولي بخصائص مميزة وذاتية تجعلها تختلف عن القوانين الداخلية للدول. وفي هذا المطلب سنستعرض قائمة بأهم هذه الخصائص:

1. **تعدد القواعد:** إحدى أهم الخصائص التي تميز قواعد التجارة الدولية هي تعددها وتنوعها، وتشكل هذه القواعد من مصادر مختلفة، مثل الاتفاقيات الدولية والعرف التجاري الدولي.
2. **نشأتها التلقائية:** تتميز قواعد التجارة الدولية بأنها نشأت تلقائيا وذلك بسبب التبادل التجاري بين الدول، وكونها قواعد خاصة لا يمكن العمل بها إذا ما تحدثت عن قواعد القانون العام.
3. **اختلاف القوة الإلزامية:** قواعد التجارة الدولية يتم تطبيقها باختلاف القوة الإلزامية المتفق عليها في المصادر المختلفة، وهذا ما يجعل من الصعب اتباع هذه القواعد من قبل الأطراف العاملة في المجال التجاري.
4. **إنتاج على نطاق واسع:** يتم انتاج قواعد قانون التجاري الدولي واستخدامها من أجل تسهيل وتيسير التبادل التجاري بين الدول.
5. **تكوينها الذاتي:** تتميز قواعد قانون التجاري الدولي بالتكوين الذاتي، حيث تنشأ التعديلات والتحديثات عليها دون الحاجة لتعديلات داخلية في القوانين الدولية.